الذي هو الواجب فبحيثية الواجب ومن يجب له صار تصريفا
وحكما ومنها ان اضافة العدم الى ضمير الواجب توجب
التغاير بينهما لان الضمير صادق على ماهية الواجب و
عدمه الذي قلنا لا يتصور غيره وليس الا الحكم وهذا بين
فانه لو قرر على الماهية كالمعنى ان الواجب بنفسه ليس عدما
فتخرج السلوب بمقتضى ذلك والعبارة لا تساعد عليه اذ ليس
المراد انه لا يتصور ان الواجب عموما حتى يكون العدم عينه
كالقدم لان الاضافة تدفع ذلك لوجوب التغاير لغة بل المراد
انه لا يتصور ان يضاف له عدم واضافة عدم له حكم عليه فتعين
ان الحكم على ماهية بعدم ولم يقل الواجب لا يكون عدما وهذا
ايضا بين ومنها انه لو اراد المفرد لقال لا يتصور عدميته
فيخرج القدم وتبقى سائر الصفات لانها ليست عدمية
بل وجودية او ثبوتية وحيث قال لا يتصور عدمه
شمل الوجودي والعدمي فالجميع لا يعدم ومنها انه قال
الجائز على سبيل التفنن في العبارة ما يصح في العقل فكانه
قال في الواجب ما لا يصح عدمه وفي المستحيل ما لا يصح
وجوده والصحة من اوصاف الحكم ولذا قال الشيخ
نفسه في الشرح المقدمات لا يتصور عدمه اي نفيه والنفي و
الاثبات من اوصاف الحكم فهذه الاوجه السبعة تعين ان المراد
الاحكام على ان اللفظ اذا كان له اطلاقان بدلي فاطلاقه على
الفرد من اطلاقيه هو مقتضى وصفه فلا يقال انه مجاز حتى
يحتاج الى القرينة كما قاله بعض انه من اطلاق العام واراده
الخاص فيحتاج للقرينة فان العام ما شمل الافراد صريحا فاستعماله
في بعضها مجاز اما الموضوع للفرد البدلي فهو كالنكرة كرجل
في زيد وعمرو **وتنبيه** حيث علمت ان المراد الحكم لم تدخل
الاحوال الحادثة في حد الواجب اذ حكمها يتصور نفيها صحيح
لانه قسم الجائز الغير المحتم حكمه بالثبوت وليس المراد
ماهيتها التي ليست عدمية ولا وجودية بل المراد حكمها فيخرج
من قوله لا يتصور لانه يتصور عدمها من حيث الحكم ومن قوله

في العقل فهم ان المراد بالتصور التام بدليل الذي يدرك بنور
العقل وذلك ينفي مطلق حضور نفي الواجب بالبال في وهم
او خيال او شبهة اشكال فان ذلك وان كان تصورا
فليس تاما وان تصور العقل ابتداء نفيه فهو لمعان برق لا
يدوم فلا يرد ان الواجب متصور العدم باعتبار هذا الخاطر
على انا نمنع انه تصور اي تصديق عقلي لانه غير صحيح ومدرك
العقل ما طابق الواقع فهو المسمى عقليا اما الخطأ وان
كان عند صاحبه عقليا فليس هو في نفس الامر وعند
من يعلم خطأه عقليا فكيف يحكم هو عند صاحبه على
سبيل الفرض والتقدير لا على سبيل الجزم والتحرير و
كذا حيث حكم على شك او توهم فانه ليس عقليا بل من الوهم
لان الشك من مادية لا من مادة العقل على ان الصحيح ان الشك
ليس حكما وكلامنا في الاحكام وهذا كله مسحوب على
المستحيل بادخال ما خرج من الواجب فيه ايرادا ومنعا
على الحمل على الحكم للاوجه السبعة المذكورة في الواجب
فافهم ذلك **قوله** والجائز ما يصح في العقل وجوده و
عدمه لا شك في صدقه وابطال الاعتراض عليه وذكر ان
العقل يجوزهما معا فهما يجتمعان في تجويز العقل ايقاعهما
بدليل ثم من حيث ان العقل لا يخص واحدا منهما فعطف بالواو
المقتضي للاجتماع في الحكم والمعنى فيهما اجتماعا في تجويز العقل
لهما اي ان الجائز قابل لهما معا وغاية ما يكون العطف بالواو
لافادة الجمع وعدم الجمع في الوقوع ان يكون كاسقاطها الذي
هو غاية الجمعية وقد قال مثله في القدرة انها تعم جميع
الممكنات يعني من حيث قبولها لجميعها وعند الوقوع يقع
احد الجائزين وكذا في الارادة عممها وقال بعد التعميم اذ
ارادته لشيء تنفي ارادته لضده فالاول قبولا والثاني
وقوعا فكذا يقال هنا فالواو لمطلق الجمع فليست من المشترك
بل من المتواطئ في معانيها والمقام يعين المراد وهو هنا حصولهما
معا قبولا فالواو للمعية وحيث كانت للمعية فالمراد معية تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)